

24 أخص المختصرات القبض

أحمد القعيبي

فصل ومن اشتري مكيل ونحوه. قالوا من اشتري مكيل ونحوه الماكينات سنتكلم عنها في الريا لكن امثلة المكيلات مثل البر
مثلا والعدس والارز من هذى كلها مكيلة. الزيوت الالبان هذى المائعات كلها عندنا مكينة - 00:00:00

كلها مكينة. ونحوها نحو المكين ما هو؟ اه المكيل نحو نجوم معزوم الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة هذه موزونة.
والمعدود مضروب والمبلغ هذى اربعة تمور اذا اشتراها الانسان من شخص ترتب على ذلك عدة امور. الامر الاول - 00:00:30

ان المشتري يملك المبيع ان المشتري يملك ايش؟ المريء. هذا الحكم الاول الذي لا يذكر المؤلف ثانيا قال لزم بالعقل بمجرد العقد يلزم
البيت. يلزم البيع. هذا الامر الثاني الذي يتترتب على الشراء المكيل ونحوه - 00:01:00

ثالثا قال ولن يصح تصرفه فيه قبل قبضه. لا يصح التصرف في هذه الامور الاربعة قبل قبضها. لا يصح ان يتصرف في هذا الامر
الاربعة. ليش؟ المكيلات والموزونات معدود والمذلول. لقول - 00:01:20

صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه من ابتعاث طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه حتى يستوفيده ويلحق عندها في المذهب بهذه
اربعة الحكم الثالث وهو عدم صحة التصرف فيه قبل القول يلحق به ايضا - 00:01:40

المبيع بصفة المبيع بصفة مثل اللي ذكرناه اعجب السيارة التي في البيت صفتها كذا وكذا وكذا هذه لا تزويعها قبل قبضها. لا يجوز
الصرف فيها حتى تقبل. ايضا الامر السادس الذي يلحق بهذه ايضا - 00:02:00

المبيع برؤية متقدمة. المبيع برؤية متقدمة. اذا اشتريت شيء برؤية متقدمة لا يصح ان تتصرف فيه حتى التقنية حتى تقبضه. وهناك
اه احكام كثيرة مهمة جدا لكن ما يكفي طيب ما عدا هذه الامم الستة التي ذكرناها يصح التصرف فيها قبل قبضها. المشكلة انهم
يقولون ما - 00:02:20

يوجد شيء الستة هذه حوت كل شيء. مكيلات وموزونات معدودة مضرورة. المبيع بصفة و ما تقدمت رؤيته هذى لا ينصح ان تتصرف
فيها لا يصح ان آآتباعها تؤجرها تهباها ها ترهنها الا - 00:02:50

بعد ان تقبض الثمن. ماذا بقي؟ يعني لو اشتريت انا سيارة من الراجحي. هم سيارة من الراجحي. اشتريتها. وانا عند هؤلاء. بالصفات
المعينة هل يجوز لي ان ابيعها قبل ان انظر اليها؟ لماذا؟ قبل ان اقبلها - 00:03:10

يجوز. ايش؟ قد تتغير صفاته. هذا مبيع بایش بصفة هل يجوز التصرف فيه قبل ان اقبضه؟ لا يجوز. والقبض طبعا عندنا القبض
سيأتي. كيفية القبض هذا مستقبل يعني يختلف عن هذا - 00:03:40

تصرف غير كيفية القبض لهذه الامور ايضا امر اخر سياتينا شيء. طيب لو انا رأيت السيارة اتيت السيارة هادي سيارتكم. ثم خرجت. ثم
خرجت. واتيت لاحمد وبعت عليه هل يجوز او لا يجوز؟ ها؟ رأيت. اشتريت انا اشتريت بالصفة ثم احضروا السيارة - 00:04:00
ورأيتها ثم ذهبت. وبعاتها لاحمد. هل يصح؟ ها؟ كامل. كان ها طيب طبعا العلماء الان يأتون بعدم صحة بيع شيء قبل ان ما ينجو بسم
الله ما يجوز اما على المذهب نقول - 00:04:30

هذه الصورة لو اشتريت شيء واحد فقط ها فهذا يصح فيه تصرف قبل ان يقضى وقبض السيارة طبعا عندنا بنقلها. ولكن لو
اشتريت ثلاثة سيارات. اشتريت ثلاثة سيارات ثم اتوا بها في المعرض. قالوا هاتها السيارات - 00:05:00
هذه الثلاث سيارات. ثم ذهبت الى احمد هل يجوز ان ابيعها عليه هم ايش؟ معدودة ناس تتصرف فيها قبل قبضها طيب كيفية قبض
كيف؟ لا بعده يعني اذا قلنا هذا واحد اثنين ثلاثة - 00:05:20

حصل القرض عندنا ماذا؟ اشغلهم واطلعهم برا المعرض ها والله اوبيهم الامير في الصناعية عندهم يا احمد. هذه يعني اه المكيل مثلا

اشترت عشر اضع من الارز عاش الاعصار الارز. مم اتيت الى الدكان وقال لي هذه العشرة اصار - 00:05:50

هذه عشرة اسف. هل يجوز لي ان اتصرف فيها قبل قبضها؟ هم هل كيف يحصل قبل ماكينة؟ لكي لفقط يعني مش تعرف انها واوديه البيت. اذا قال لهذا هذا صاع صاعين ثلاثة عشرة في كيس - 00:06:20

خلاص هذا الان قبضت قلت لها وانا اذهب الى مشتري يشتريها وهي عنده. ويأخذها وهي عنده. يعني لا يشترط عندنا المذهب النقل في هذه خلافا للشافعية والمفتدي الان. المفتدي انه لابد ان تنقض. لا بد ان تنقل وهو ورد في الحديث. حديث ابن عمر لما باع زيت في السوق - 00:06:40

اراد ان يبيعه في المكان نفسه فاتى زيد بن ثابت اتاه احد الصحابة لا يذكره فقال كوييس؟ ابن عمر هو الذي اشتري زيتا في السوق تعدل زيتا في السوق فاردت ان اضرب على يد الرجل يعني اراد ان يبيعها فاخذ رجل من خلفي - 00:07:00

في ذراعه فقال لا تبيعه حيث ابتعد حتى تحوزه الى رحمك. فالنبي صلى الله عليه وسلم ما تبع السلاح حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى الحارت المذهب عندنا لا يشترط الا في الاطعمة. الاطعمة وايضا كيفية قبض الاطعمة سياتينا المكيل يقبض بايش - 00:07:20

بان يقال فقط. الشافعية عنده لا. يقال وينقى. ينقل على المكان الذي حصل فيه الكذب. وهو ورد في الصحيح حتى تستوفيه وتنقله. هذا ورد في الحديث في البخاري. ورد في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا اذا - 00:07:40

فلا يبيع حتى يستوفيه وينقله. فيقول ابن حجر النقل امر زاد على الاستفهام. النقل من مكان امر زاد على كيده فقط وتنقله ونذهب عندنا يكفي ان تكيلهم فيحصل حينئذ الارض. اذا ما اشتري مكيلا ونحوه لزم اثارة - 00:08:00

الامر الاول ان المشتري يملك مبيع ثانيا يلزم العقد فلا يصح يعني لا يجوز ان يفسخ احدهما الثالث لا يصح التصرف قبل غدوة من اهم المسائل المعاصرة الان وهي ما يحصل في البنوك يتربط عليه امور كثيرة كيف تقبل السيارة؟ آآكيف - 00:08:20

نبض العقارات الان سياتيني سيتكلم لكن في اشكال ايضا لازال فيه يعني السيارة يقول لك حتى تنقل من مكانها كيف تنقل؟ السيارة جديدة ما لان بعضهم يقول بالقبض بالفتح فقط. بعضهم يقول قبض بالطاقة الجمركية. الطاقة الجمركية تكون من - 00:08:40

باسmek ثم يعني لا تخرج استمارة من المرور طاقة جمركية قبل الاستمارة هذا يعتبر قلب وهذا في فيما فيه يعني قام رحمه الله ثم تكلم عن كيف يقبض المكي ونحوه غير المكيدة وهي مسألة مهمة جدا ويحصل قبض ما بيع بكيل - 00:09:00

ونحوه بذلك. ما معنى ذلك احنا؟ ها؟ والمعدود والمذروع بذرعه. والموزون بوزنه. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا بعت فكل واذا ابعت فاقتلت اذا بعثه فكل واذا ابعتنا يعني اشتريت فاكتتب. رغم انه احمد وابن ماجة وصححه الحافظ في الفتح - 00:09:20

والهيئي في مجمع الزواج. قال ويحصل قبض مبيعا لكي نحل بذلك. بالكيل. اذا كان له عند دكان يكفي هذا فرض. اذا وزنه امامك يكفي. قال مع حضور مشترك اشترط لصحة القبض ايضا ان - 00:09:50

وان تكون ها؟ حاضرا انت. حضور مشتر او نائب. ومع ذلك عندنا في المذهب يجوز ان توكل البعض ان يقبضك. هذه البنوك يلعبون فيها يعني مرتاحين. يجوز ان توكل البائع ان - 00:10:10

مؤكد لا من اشترط اراها ولا تنتظرون للسيارة او تدعون السيارات او تزيين الحيوان يعني يضعون الحديد مثل ما قال الشيخ الاطرم عندهم حديد يتباينون عليه يقول لو عندي الف ريال دخلت يقول اراه ولو عندي الف ريال اشتريته حدث قليل - 00:10:30

ويتباينون عليه المربحة يبيعون احمد الحديد الان حوالي مئة الف ويشترونها يبيعونه المؤجل مؤجل عليه بموجل وثم هو يبيعه بسعر حال وهو واحد يعني ذاك يتباهي الانسان كلها تتباين على سلعة واحدة فقط. مئة عميل يتباين على سلعة - 00:10:50

عجاله الغائب طبعا اما البنوك الاسلامية نحسبها انها لا تفعل ذلك. وهذه امور ينبغي يجب على الانسان ان يتحرارها لان فيها آآربا صريح يعني كلها غش في غش لكن لو اردت ان تخرج تقول المذهب يجوز عندها. توكل البنك يشتري لك ويبيع لك ويقبض لك - 00:11:20

مشكلة. هنا يقول مع حضور مشتري ونائي. يجوز ان توكل لها؟ هذا البائع ان يقبض لك. فتحقق الشيطان. كالله وقبضه عنك. هذه السلعة الوحيدة يا شيخ. ايش؟ هذى السلعة الواحدة. كيف؟ باع ما لا يملك. حق العميل الثاني - 00:11:40

هو باعني العميل الاول وقبض عليه. لما جاه عميل ثانى وباعها له. قلت له هذى ملكه. لشخص ثانى. من اللي باعها هو نفسه صاحب صاحب البنك. مين وكالة البنك يحفظ عنه؟ لازم احضر معاه - 00:12:00

العام هو في الحقيقة احياناً الباك يشتريه لنفسه تكون عيده يعني نسأل الله السلامة. ومع حضور ونائبه ووواعده يقولون كيد. يعني لو اتى بالمشتري بالوعاء ووضعه او كيس قال ضع العشر الواسع في هذا الكيس يقول كيدي كانه حضر وأنه حضر ويحصل القرض كما قال الشيخ منصور - 00:12:20

ارحمه الله وفي صبرة آآ ومنقول بنقله يعني في الارض الصغرى والصغرى ما هي الصغرى؟ الكومان مجموعة من الطعام. يعني ليست اه مكيلة ولا موزونة انما بالنظر فقط معروفة بالنظر هذه اه تقبض كيف؟ بالنقد تنقل المكان هذا الى مكان اخر. ومن قول يعني مثلاً - 00:12:50

آآ قدور اغاني هذى تقبض ايش؟ انك نقلتها من المكان الذي اشتريتها منه. وما يتناول يعني يؤخذ بتناوله يحصل قبضه بتناوله وغيره غير متقدم بتخلية وهذا ينطبق عليه ايش؟ العقارات - 00:13:20

والشمار على الاشجار بتخلية والتخلية هي الترك والاعراض. الترك والاعراض كما قال ابن المقرب. تخلی بين البائع وايشه بين المبيع والمشتري. تخلی بين المبيع والمشتري. طيب ما حكم شراء الارض؟ الان على المخطط الكبير. طبعاً انت ما دخلت - 00:13:40 التجارة ستدخلون ان شاء الله. يعني مخطط مثلاً المحمدية الان. وانا صاحب مكتب عقاري. عندي مئة ارظ ابيعك هذى الارض. امام شارع يعني خمسة عشر متر هذا في الغائم. وهنا حديقة وو - 00:14:00

طيب ها تشتريها يا فلان؟ تشتريها انت يا احمد وتدعوه المحكمة ثم تبيعها. انت ما تدري وين الارض اصلاً المخطط عندنا مخططات ما ندري وين رقم خمسين في دال في جنوب وين - 00:14:20

الفين هنا هل هنا يعني آآ حصل القبض؟ او لم يحصل؟ هل يصح البيع على الخريطة؟ هم ما في مشكلة وصف لكن القبض كيف القرض؟ ان يخلی الباء بين المشتري وايشه؟ وهذه الارض هو خلی بينها راحت سيارتک انا ماسک يعني هل هذا قبر - 00:14:40 او ليس قبضاً. ولن يذهب يقيناً يعني. لأن اكثر تجار العقارات حکى. يشتريه على الخريطة. او اه اي حي على الخريطة ويبيعها ثم يشتري يد اخر في حي اخر ويبيع بدون ان يراها. فانا هذا قابض او ليس قبضاً والله فيه تردد - 00:15:20

الآن الصكوك ايضاً الصك الذي يحصل في المحاكم هذا يعتبر يعني نوع من القتل نوع من وايضاً حصل الخرية وخل بينك وبين الارض اذهب لها. لا تزيد ان تذهب شانك يعني. قالوا الاقالة فاسكن. الاقالة في اللغة هي الرفع - 00:15:40

والفسخ وفي الاصطلاح فسخ عقد بتراضي العقددين اللقاء عندنا في مذهب فسخ ويتربّ عليها ذكر الشیخ البرداوي للرجل رحمه الله فروع كثيرة جداً هي فسخ او بيع - 00:16:00

هذه النفس ويتربّ عليه امور كثيرة يعني. اذا قلنا انها فسخ. تجوز قبل بعد نداء ثنائية من صلاة من يوم الجمعة ولا لا تجوز ما تجوز لـ - 00:16:20

قلنا ان هذا يعني وهكذا هناك احكام كثيرة جداً يمكن عشرين مسألة تترتب عليها الخلاف. لكن ماذا عندنا ان الاطالة؟ فسخ للنادم. سواء كان - 00:16:40

انبع ومشتري. بائع ومشتري. شو صحتي هاي؟ نعطيكم اياها بسرعة. الشرط الاول ان تكون بمثلي الثمن لا تصبح بزيادة او نقصي. ان تكون مثل الثمن. فلا تصبح بزيادة او نقصه - 00:17:10

يعني باعك اياها بمئة مم قلت له اريد ان افسخ فيها. قال ما تفسخ الا بجملها واتقوا للعوض وانا ما نحب هل هذه قاله ما في مشكلة

يصح بيعا ولا تصح ما في مشكلة. الشرط الثاني قال الشرط الثاني نقول الا يكون الثمن - 00:17:30
های السلعة. اه ان لا يكون مثمن مثمن. اي السلعة. ثالثا وتصح مع تلف الثمن الا يكون الثمن. المثمن الا يكون مثمن. هاي السلعة. ثالثا
وتصح مع كرة الثمن الشرط الثالث يعني اذا تجد الثمن تصح لكن تعرف مثمن لا تصح الاقامة. الشرط الثالث تكون بنفس - 00:18:00
الزمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير الجنسية ان تكون بنفس الجنس الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح الجنسي رابع حضور
العقدين فلا تصح مع غيبة احدهما حضور العقددين فلا تصح - 00:18:30
مع ريبة احدهما - 00:18:50